

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب صفة الصلاة وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها .
سن خروج إليها أي الصلاة بسكينة بفتح السين وكسرهما وتخفيف الكاف أي طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العبثات ووقار كسحاب أي رزانة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات لحديث أبي هريرة [إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] و لمسلم [فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة] ويقارب في خطاه لتكثر حسناته ويكون متطهرا غير مشبك بين أصابعه قائلا ما ورد قال أحمد : فإن طمع أن يدرك التكبير الأولى فلا بأس ان يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه : ان خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكنية فلا ينبغي أن يكره له الاسراع لأن ذلك لا يجبر إذا فات وإذا دخل المسجد قال عند دخوله استحبابا بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوب وافتح لي أبواب رحمتك ويقوله أي ما ذكر إذا خرج من المسجد إلا أنه يقول : أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك لحديث فاطمة رواه أحمد وغيره قال في الفروع : ويتوجه : يتعوذ إذا خرج - من الشيطان وجنوده للخبر ويجلس مستقبل القبلة ولا يخوض في أمر الدنيا وسن قيام امام إلى الصلاة فقيام مأوم غير مقيم للصلاة إليها إذا قال المقيم لها قد قامت الصلاة لفعله A رواه ابن أوفى ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين إذا رأى المأموم الامام وإلا بأن لم ير المأموم الامام عند قول المقيم : قد قامت الصلاة فانه يقوم عند رؤيته لأمامه لحديث أبي قتادة مرفوعا [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت] رواه مسلم والمقيم يأتي بالإقامة كلها قائما وتقدم ثم يسوي إمام الصفوف بمنكب وكعب استحبابا فيلتفت عن يمينه ليقول : استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لحديث محمد ابن مسلم قال : [صليت إلى جنب انس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله فقال : ان النبي A كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال : اعتدلوا وسوا صفوفكم ثم أخذه بيساره وقال : اعتدلوا وسوا صفوفكم] رواه أبو داود قال احمد : : ينبغي ان تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام وسن تكميل صفوف أول فأول حتى ينتهي إلى الآخر فلو ترك الأول فأول كره لحديث [لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول] وتقدم قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول وان فاتته ركعة ويتوجه من نصه : يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها والمراد من كلامهم : إذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقا وإلا حافظ عليها فيسرع إليها وسن المراضة أي التصاق بعض المأمومين ببعض وسد خلل الصفوف ويمينه أي

الامام لرجال أفضل و صف أول لرجال مأمومين أفضل مما بعده قال ابن هبيرة : وله ثوابه و ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به 1هـ وكلما قرب منه أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه وخير صفوف الرجال : أولها وشرها : آخرها وعكسه النساء وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي ويأتي حكم ايثاره بمكانه الافضل واقامته غيره في الجمعة وهو أي الصف الأول ما يقطعه المنبر يعني ما يلي الامام ولو قطعة المنبر فلا يعتبر ان يكون تاما ثم يقول مصلي اماما كان او غيره قائما مع قدرة على قيام لمكتوبة : ا أكبر لا تنعقد الصلاة بغيره نضا لحديث أبي حميد الساعدي [كان النبي A إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : ا أكبر] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان قال في شرحه : من غير دعاء قبل ذلك قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئا قال : لا يعني ليس قبله دعاء مسنون إذ لم ينقل عن النبي A ولا عن اصحابه رضي ا تعالى عنهم أجمعين 1هـ وتقدم لك كلامه في آخر الأذان ويكون التكبير مرتبا متواليا فلا يجزء : أكبر ا ولا إن سكت بينهما ما يمكن فيه كلام لأنه لم ينقل وتسمى تكبيرة الاحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليتملئه هبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب فإن أتى به أي بتكبير الاحرام كله غير قائم بأن قال وهو قاعد أو راعك ونحوه : ا أكبر أو ابتدأه أي التكبير غير قائم كأن ابتدأه قاعدا وأتمه قائما أو أتمه غير قائم بأن ابتدأه قائما وأتمه راعكا مثلا صحت صلاته نفلا لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل فتنقلب به صلاته نفلا ان اتسع الوقت لاتمام النفل والفرض كله قبل خروجه وإلا استأنف الفرض قائما وتنعقد الصلاة ان مد اللام أي لام الجلالة لأنها ممدودة فغايتها : زيادتها من غير اتيان بحرف زائد و لا تنعقد إن مد همزة ا أو مد همزة أكبر لأنه يصير استفهما فيختل المعنى أو قال : اكبار لأنه جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل أو قال ا الأكبر لحديث أبي حميد وغيره وكذا لو قال : ا الكبير أو الجليل ونحوه أو قال : اقبر أو ا فقط أو أكبر فقط وفي : ا الأكبر : وجه تنعقد لأنه لا يغير المعنى ويلزم جاهلا بالتكبيرة تعلمها ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه وفي التلخيص : ان كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ولا تصح ان كبر بلغته مع قدرة على تعلم لأنه ذكر واجب في الصلاة لا تصح إلا به فلزمه تعلمه كالفاتحة فإن عجز عن تعلم التكبير أو ضاق الوقت عنه كبر بلغته لقوله تعالى : { لا يكلف ا نفسا إلا وسعها } والقراءة متعبد بها وإن عرف لغات فيها أي اللغات أفضل من غيره كبر به أي الأفضل قال في المنور على المحرر : يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي وصححه في الانصاف وإلا بأن لم يكن بعضها أفضل من بعض كالتركي والهندي ف إنه يخير فيكبر بما شاء منهما وكذا كل ذكر واجب كتسميع وتحميد وتسبيح وتشهد وسلام فيلزمه تعلمه إن قدر وإلا أتى به بلغته وإن عرف لغات فكما

تقدم بخلاف القراءة وتأتي وإن علم البعض من ذلك كله كلفظ : ا [أو أكبر أو سبحان ونحوه
أتى به لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وترجم عن الباقي وإن ترجم عن ذكر
مستحب بطلت صلاته لأنه كالكلام الأجنبي منها للاستغناء عنه وإن زاد عارف بعربية على التكبير
كقوله : ا [أكبر كبيرا أو ا [أكبر وأعلم أو أجل ونحوه كره ويحرم أخرس ونحوه كعاجز عن
نطق لمرض ومقطوع لسان بقلبه ولا يحرك لسانه قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل بطلان صلاته
بذلك لكان أقرب وكذا حكم القراءة وباقي الاذكار والتشهد والتسليم والتكبير من الصلاة
لحديث مسلم في الصلاة [إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن] وسن جهر امام بتكبير
الصلاة كله وبتسميع أي قول : سمع ا [لمن حمده وتسليمه أولى ليقتدي به المأموم بخلاف
التسليم الثانية والتحميد و سن جهره أيضا بقراءة في صلاة جهرية بحيث يسمع الامام
بالتكبير والتسميع والتسليم الأولى والقراءة في الجهرية من خلفه ليتابعوه ويحصل لهم
استماع قراءته وأدناه أي أدنى جهر الامام بذلك سماع غيره من المأمومين و يسر اسرار غيره
أي الامام وهو المنفرد والمأموم بتكبير وتسميع وسلام كغيرها وفي الجهر والاخفات بالقراءة
في الصلاة تفصيل ويأتي قريبا وكره جهر مأموم في صلاة بقول منها الا بتكبير وتحميد وسلام
لحاجة بأن لم يمكن الامام اسماع جميعهم لنحو بعد وكثرة فيسن جهر بعض المأمومين بذلك
ليسمع من لا يستمع الامام لحديث جابر قال : [صلى بنا رسول ا [A وأبو بكر رضي ا [تعالى
عنه خلفه فإذا كبر النبي A كبر أبو بكر ليسمعنا] متفق عليه وظاهره لا تبطل الصلاة به
وإن قصد به الاعلام لأنه لمصلحة الصلاة وقد أوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر ا [وجهر كل مصل
امام أو مأموم أو منفرد في ركن كتكبيره احرام وتشهد أخير وسلام و في واجب كتسميع وتحميد
وباقي تكبير وتشهد أول بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع و مع مانع بحيث يحصل السماع مع
عدمه أي المانع فرض خبر : جهر لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت والصوت يسمع وأقرب
السامعين اليه : نفسه وسن لمن أراد الاحرام بصلاة رفع يديه معا مع قدرة والأولى كشفهما
هنا وفي الدعاء أو رفع إحداهما عجزا عن رفع الأخرى لحديث [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم] ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير حال كون يديه ممدودتي الاصابع
مضمومتها أي الأصابع مستقبلا ببطونها القبلة ويكون الرفع الى حذو بالذال المعجمة أي
مقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف ان لم يكن للمصلي عذر
يمنعه عن ذلك فإن كان عذر رفع أقل أو أكثر بحسب الحاجة وينهيه أي الرفع معه أي التكبير
لحديث وائل بن حجر [أنه رأى النبي A كان يرفع يديه مع التكبير] و للبخاري عن ابن عمر
[أن النبي A كان يرفع يديه حين يكبر] وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضا [رأيت النبي
كان A أنه [Bo هريرة أبو وروي [منكبيه بهما يحاذي حتى يديه رفع الصلاة افتتح إذا A
إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا] وأما خبره الآخر [كان ينشر أصابعه للتكبير] فقال

الترمذي : خطأ ثم لو صح فمعناه : المد قال أحمد : أهل العربية قالوا هذا الضم وضم أصابعه وهذا النشر ومد أصابعه وهذا التفريق وفرق أصابعه ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ورفعهما : إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه ذكره ابن شهاب ويسقط استحباب الرفع بفراغ التكبير لفوات محله فإن ذكره في أثناء التكبير رفع فيما بقي لبقاء محله ثم يسن له بعد التكبير وضع كف يد اليمنى على كوع يد يسرى لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال : [كان النبي A يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه] رواه الترمذي وحسنه وقال : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A والتابعين ومن بعدهم و سن له أيضا جعلهما أي يديه تحت سرتة لقول علي B من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه أحمد و أبو داود ومعناه : ذل بين يدي A و سن له أيضا نظره إلى موضع سجده لقول أبي هريرة B [كان أصحاب النبي A يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلما أنزل A : الذين هم في صلاتهم خاشعون رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم] ولأنه أخشع للمصلي وأكف لبصره إلا إذا كان المصلي في صلاة خوف من عدو ونحوه كخائف ضياع مال ونحوه فينظر الى جهة العدو وماله لحاجته الى ذلك دفعا للضرر ثم يستفتح فيقول ما [روت عائشة B ها قالت : كان النبي A اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك] رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه وعن أبي سعيد مثله رواه الترمذي و النسائي ورواه أنس أيضا وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبي A فلذلك اختاره إمامنا وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد وقوله : سبحانك أي تنزيها لك عما لا يليق بك من النقائص والردائل وبحمدك أي بحمدك سبحتك وتبارك اسمك أي كثرت بركاته وهومختص به تعالى ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل وتعالى جدك أي ارتفع قدرك وعظم وقال الحسن : الجد الغني فالمعنى : ارتفع غناك عن أن يساريه غنى أحد من خلقك ولا إله غيرك أي لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك ثم يستعيذ فيقول : أعوذ بأ [من الشيطان الرجيم لقوله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بأ [من الشيطان الرجيم } أي إذا أردت القراءة وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها لكن ما ذكر أولى ومعنى : أعوذ الجأ والشيطان : اسم كل متمرذات وتقدم ما فيه ثم يقرأ البسملة أي بسم A الرحمن الرحيم [لحديث نعيم المجرم أنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم A الرحمن الرحيم ثم قرأ بأ القرآن ثم قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول A] رواه النسائي وإن ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى أخذ في القراءة سقط وهي أي البسملة آية من الفرائض لما روى ابن المنذر لمسنده [ان النبي A قرأ في الصلاة : بسم A الرحمن الرحيم وعدّها آية والحمد R رب العالمين : آيتين] فاصلة بين كل سورتين وفي أول الفاتحة سوى براءة فيكره ابتداؤها بها أي البسملة لنزولها بالسيف وتستحب في ابتداء جميع الأفعال وكتابتها أوائل

الكتب ولا تكتب أمام الشعر ولا معه نقله ابن الحكم وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه وقال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا وبخير في الجهر بها خارج الصلاة ولا يسن جهر بشيء من ذلك أي الاستفتاح والتعوذ والبسمة في الصلاة لحديث أنس [كان النبي A وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين] متفق عليه ومعناه : ان الذي يسمعه أنس منهم الحمد لله رب العالمين كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ [أن النبي A كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر B هما] رواه ابن شاهين وعلم مما تقدم : أن البسمة ليست آية من أول الفاتحة ولا غيرها لحديث [قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبيد ما سأل فإذا قال : الحمد لله رب العالمين] - الحديث رواه مسلم فلو كانت آية لعداها وبدأ بها ولحديث [سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك] وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديد آياتها مرتبة مرتلة متوالية يقف على كل آية كقراءته A وهي فضل سورة قاله الشيخ تقي الدين وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال النبي A فيها [أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته] رواه البخاري من حديث أبي سعد بن المعلى وآية الكرسي أعظم آية لحديث مسلم والفاتحة ركن في كل ركعة لحديث أبي قتادة مرفوعا [كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأمر الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب] وقال : [صلوا كما رأيتموني أصلي] متفق عليه ولحديث أبي سعيد مرفوعا [لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب] وعنه وعن عبادة قال [أمرنا النبي A أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة] رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجي وفيها أي الفاتحة إحدى عشرة تشديدا أولها : اللام في الله وأخرها : تشديدا الضالين